

كهرباء لبنان

"مؤسسة عامة"

ملحق رقم 9: أمر مباشرة بالعمل

رقم كتاب الطلبية: تاريخ كتاب الطلبية:

رقم قسيمة الطلبية:

رقم التسجيل في البريد: تاريخ التسجيل:

بتاريخ: حضر الى مؤسسة كهرباء لبنان مديرية/معمل/مصلحة:

السيدة:

عن المتعهد:

الذي رست عليه صفقة:

.....

حيث قام بتسليم المستندات التالية:

- نسخة عن الكفالة النهائية مسجلة في بريد المؤسسة ضمن الميزة المحددة.
- نسخة عن كتاب الطلبية موقعا على جميع صفحاته ومسجلة في بريد المؤسسة وفقاً للاصول
- نسخة عن مستند الطوايع المالية
- نسخة عن كتاب التأمين الشامل
- نسخة عن التعهد بتأمين كتاب الضمان التقني من الشركة الصانعة
- نسخة عن الكتاب المتعلق بتسمية مندوب عن المتعهد
- نسخة عن:

وقد تسلم أمر المباشرة بالعمل وتبين انه لا يوجد اي عائق يحول دون البدء بتنفيذ الصفقة.

عن مؤسسة كهرباء لبنان

عن المؤسسة او الشركة المتعقدة

الاسم:

الاسم:

الصفة:

الصفة:

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

التاريخ:

تسلم نسخة الى المتعهد بعد تسجيلها في البريد.



تأهل خزان لائحة العيول اويل - الذوق - 2020

Handwritten signatures and initials.

فيما يتعلق بالعملاء، تم الاتفاق على اعتماد القيم التي قدمها مصرف لبنان لأسعاره. وتم الاتفاق صراحة على أن التغييرات في أسعار العملات والفولاذ بعد تاريخ اليوم التالي لإبلاغ مصرف المورد بفتح اعتماد مستندي لن تؤدي بأي حال من الأحوال إلى تعديل الأسعار، حيث تصبح الأسعار غير قابلة للتعديل بعد هذا التاريخ.

٣٤- مكرراً رابعاً- نتائج انتهاء العقد:

ستقوم المؤسسة بتقييم ملتزمي الصفقات لديها وفق الجدول المذكور في الملحق رقم ٧.



٥٠ ٤٩ ٤٨ ٤٧

٤ & ٣٧٥ ٤٧

٤

تقرض مؤسسة كهرياء لبنان أن كل شيء سيكون شاملاً تماماً لمقدم العرض ولن يكون هناك بعد ذلك أي مسؤولية، مهما كانت، على مؤسسة كهرياء لبنان.

د - يُمنح مقدم العرض وأي من موظفيه أو وكلائه الإذن من قبل صاحب العمل للدخول إلى الموقع حيث سيتم تنفيذ الخدمات أو الأعمال بخية المعاينة، فقط بشرط صريح أن يقوم مقدم العرض، وموظفيه ووكلائه أو ممثليه، بإبراء وتعيين صاحب العمل، وموظفيه ووكلائه أو ممثليه، من وضد أي وجميع الالتزامات والمسؤوليات المترتبة، وسيكونون مسؤولين عن الوفاة أو الإصاية الشخصية و فقدان الممتلكات أو تلفها، أو أي خسارة أو ضرر آخر، والتكاليف والمصاريف المتكبدة نتيجة المعاينة.

المادة ٤:٤: موجبات المتعهد

يجب على المتعهد القيام بكافة الأعمال المتعلقة بتأهيل خزان سعة / ٢٠٠٠٠ م^٣ لمادة الفيوول أول في محل الضوق الحراري، وفي هذا الإطار يتوجب على المتعهد القيام بما يلي:

- أ. إجراء الكشف الميداني قبل التسعير لجمع المعلومات التي يعتبرونها ضرورية لإعداد عرضهم وتكوين الملاحظات المفيدة. ولأخذ التفصيل وتحديد المقاييس والأبعاد بدقة قبل التسعير وفق البند رقم ٤٣
- ب. التنسيق التام مع المؤسسة لأخذ الموافقة المسبقة قبل القيام بأي عمل، وإنجاز الأشغال بالسرعة القصوى وبمستوى عالي من الإتقان والدقة وفق المواصفات الفنية وتأمين كافة المواد من مصادر مطابقة للمواصفات القياسية مع كافة الخرائط والتصاميم.
- ج. تقديم الجدول الزمني مع الكفالة النهائية لأخذ موافقة المؤسسة، قبل المباشرة بتنفيذ الأعمال.
- د. إن الخرائط (CD) المعطاة هي فقط توضيحية ويمكن التعديل فيها في حال اقتضت الحاجة.
- هـ. أن تكون أعمال كافة العمال ضمن السن القانوني وخاضعين للأنظمة والقوانين المعمول بها حسب شروط الدولة اللبنانية.
- و. تقييد العمال بلباس مميز ومزودين بالحماية (خوذ، أحذية، قفازات...) التي تساعد العامل وتؤمن له السلامة بالإضافة إلى الجيلايات الفوسفورية ويفضل وضع شعار الشركة.
- ز. أن يكون للعمال مستوى مهني وأخلاقي يسمح لهم بالتعامل مع موظفي المؤسسة بشكل لائق.
- ح. تقديم أنواع المواد والأدوات المراد استخدامها قبل التنفيذ.
- ط. وضع كافة المواد في أماكن نظيفة وخالية من أية مواد ضارة مع سهولة الوصول إليها.
- ي. الحرص على عدم إحداث أي ضرر في أماكن العمل مع تحمّل كامل المسؤولية.
- ك. وضع إشارات تحذيرية ولوحات إرشادية في الأماكن الخطرة للحفاظ على سلامة الموظفين.
- ل. إتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة لسلامة العامة كما سلامة العاملين.
- م. بعد الإنتهاء من الأعمال وقبل إجراء الإستلام الموقت، على المتعهد إزالة الأنقاض وتصليح جميع الأضرار.



Handwritten signatures and initials in Arabic script, including names like 'عبدالله' and 'محمد'.

٣٥. يجب على المتعهد أن يقدم إلى مؤسسة كهرباء لبنان، خلال مدة شهر واحد من إبلاغ المؤسسة رسمياً بإنهاء الأشغال، ثلاث نسخ من جميع المخططات والرسومات النهائية (As-built). علاوة على ذلك، يجب تقديم جميع هذه الخطط بتنسيق (dwg.) على قرص مضغوط CD أو قرص DVD.

يجب أن تتوافق جميع المخططات والرسومات المقدمة إلى مؤسسة كهرباء لبنان مع الأبعاد القياسية ISO: A0, A1, A2, A3, A4.

إذا تبين للمتعهد أن التعليمات الصادرة إليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد أو أنها مغايرة لأصول الفن، فيجب عليه، تحت طائلة سقوط حقه، أن يوجه ملاحظاته خطياً إلى المؤسسة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه. على أن ملاحظات المتعهد الخطية لا تُوقف تنفيذ تعليمات المؤسسة ويمكن للمتعهد فيما بعد أن يثبت، قبل إجراء الاستلام المؤقت للأعمال، الضرر الذي يكون قد لحق به وأن يطالب المؤسسة بالتعويض عليه.

المادة ٣٦: فريق عمل المتعهد:

على المتعهد أن يبلغ المؤسسة باسم مندوبه الدائم في موقع العمل وذلك بكتاب خطي وفي مهلة لا تتعدى ثلاثة أسابيع من تاريخ تبليغه بالموافقة على إسناد الصيغة إليه. يجب أن يكون المندوب ذا خبرة مناسبة في ميدان الأعمال موضوع هذه المناقصة، ويعطى المتعهد مندوبه صلاحية تلقي وتنفيذ تعليمات المؤسسة، وذلك حتى إجراء الكشف النهائي. يجب أن يكون فريق عمل المتعهد مكوناً من عدد كافٍ من العمال المؤهلين فنياً للقيام بتنفيذ الأعمال الواردة في الإلتزام على أكمل وجه. يكون اختيار كل عنصر من عناصر فريق عمل المتعهد بما فيه مندوبه خاضعاً لموافقة المؤسسة.

يمكن للمؤسسة أن تطلب تغيير أي عنصر ودون أن تبين الأسباب الموجبة وعلى المتعهد التقيد بذلك خلال ثلاثة أيام (في مهلة أقصر عند الضرورة) من تبليغه خطياً طلب المؤسسة دون أن يحق للمتعهد المطالبة بالتعويض عن أي عطل وضرر. يجب على المتعهد أن يكون لديه المعدات (كميون كبير، قلب، حفارة كبيرة، بوب كات، ...) لتنفيذ الأعمال موضوع الإلتزام على أكمل وجه.

المادة ٣٧: قوانين الصيغة:

يحكم القانون اللبناني هذه الصيغة، كما يخضع المتعهد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:

- ١- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على متعهدي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٠).
- ٢- دفتر الشروط العام المتعلق بالإتشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢١).
- ٣- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩/٧/٢٠٢١ وتعديلاته.

ولفت انتباه العارض إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة إسرائيل. إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصيغة ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.



Handwritten signatures and initials, including 'Toufik' and 'A', along with a large signature 'E. F. P.' and a date '16'.

٢. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار مغلل يصدر عن المؤسسة بناء على موافقة هيئة الشراء العام.

٣. إذا اعتبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً - الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الخالتين التاليتين:

أ. عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب. إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو خلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً - الفسخ

١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً - نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد المؤسسة إلى إعادة التزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفيذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يضامن ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التزيم.

٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إصناره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

أ. يضامن ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة؛

ب. تحسني المؤسسة الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كسفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الخزينة؛

ج. تعتمد المؤسسة إلى إعادة التزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفيذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكفني بقيمة الضمان والكشف.



Handwritten signature and initials.

Handwritten signature and initials.

Handwritten signature and initials.

Handwritten mark.

في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدَوَّن بالأحرف، ويرفض السعر غير المدوَّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

لن يؤخذ بعين الاعتبار أية معادلة أخرى لمراجعة أو تصحيح الأسعار.

إن كهرباء لبنان ستعتمد في مقارنة الأسعار المقدمة بالعملة الأجنبية من قبل الغارضين، المعدل الأخير لتحويل العملات الأجنبية إلى عملة لبنانية حسب أسعار الصرف التي سترد إلى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان، في التاريخ المحدد لتقديم العروض.

وفي الأحوال التي يجري فيها تمديد مدة العروض، يعتمد بالنسبة إلى جميع العروض المعدل الأخير لتحويل العملة الأجنبية إلى عملة لبنانية بالتاريخ الذي تنتهي فيه مدة التمديد، وذلك حسب أسعار الصرف التي سترد إلى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان.

تحتفظ كهرباء لبنان بحقها لجهة عقد صفقة - دون زيادة الأسعار الإفرادية المقترحة - لبند واحد أو لعدة بنود أو لكامل الصفقة. علماً أن كميات الأشغال الملحوظة في جدول الأسعار، يمكن أيضاً تعديلها بعد عقد الصفقة إضافة ما نسبته ١٥% شرط أن يثبت المتعهد أنه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من المؤسسة.

المادة ٢٢: غرامات التأخير وسوء التنفيذ:

أ- سوء التنفيذ:

في حال تم تنفيذ الأشغال المطلوبة بطريقة غير سليمة، على المتعهد إعادة تنفيذ هذه الأشغال وفقاً للأصول ودون تأخير في المهل المحددة. وفي حال رفض المتعهد الإلتزام بتعليمات المؤسسة من ناحية إعادة التنفيذ، ستقوم المؤسسة بحسم كامل قيمة الأشغال المطلوب إعادة تنفيذها من قيمة الصفقة، وتخريمه بزيادة نسبة ٥٠% على الحسم. في حال تكدت المؤسسة بعد إعادة التنفيذ بواسطة الغير، تكاليف إضافية، فهي ستحتل الفارق إلى المتعهد الأساسي المتخلف عن التنفيذ/ إعادة التنفيذ.

ب- غرامة التأخير:

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحسب غرامة تأخير نقدية هي ١/٥٠٠ من قيمة العقد عن كل يوم (عمل) تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ١٠% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٢٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال تُصادر الكفالة النهائية مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

يعتزم المتعهد بقيمة الممتلكات العائدة للمؤسسة التي يتلفها هو و/أو مستخدموه عن قصد أو إهمال.

لا تقبل أية فترة سماح لتطبيق الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها، عدا حالات حصول القوة القاهرة، وحينذاك يتوجب على المتعهد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علماً بأن تطبيق الغرامات يتم دون الحاجة إلى أي انذار مسبق.



٢١

CE

٤

1/1/1/1

١١

المادة ٢٨: إسناد قسم من الأعمال إلى متعهدين ثانويين SOUS-TRAITANCE :

يجب على المتلزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المؤسسة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

على المتلزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من المؤسسة التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المتعلق خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويُعد سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قرآناً ضمناً بالقبول.

يمكن أن يعهد المتعهد إلى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى ٥٠% من قيمة العقد.

وفي مطلق الأحوال يبقى المتعهد الأساسي مسؤولاً بشكل كامل تجاه المؤسسة بالتكافل والتضامن مع المتعهدين الثانويين وذلك حتى إجراء الاستلام النهائي للأعمال وفقاً لأصول الفن ولتقتصر الشروط هذا في حال أقدم المتعهد على مخالفة نصوص هذا البند، يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو تنفذ الأعمال على حساب ومسئولية المتعهد (Mise en régie). مع العلم أنه تُطبق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

من ناحية أخرى، يتوجب على المتعهد إعطاء كافة التسهيلات للمتعهدين الذين قد تكلفهم المؤسسة تنفيذ أعمال غير منكرة في هذه الصفقة.

المادة ٢٩: مسؤولية المتعهد :

يتحمل المتعهد تجاه مؤسسة كهرباء لبنان، وتجاه الغير وتجاه عماله، كل مسؤولية قد تتجمل عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماله من أي نوع خلال تنفيذ الأعمال، لذلك على المتعهد أخذ الإجراءات الوقائية اللازمة خلال قيامه بالمهام المطلوبة منه، بهدف عدم إيذاء المنشآت والأبنية وبالتالي، عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة طوارئ العمل إضافة إلى المسؤولية المدنية باسم المشروع على أن تغطي هذه البوليصة كافة الأضرار الناتجة عن طبيعة الأعمال وظروف العمل الخاصة بهذه الصفقة.

على المتعهد إتخاذ كافة إجراءات الوقاية والتقييد بإرشادات السلامة العامة بما يخص هذه الأعمال وعلى الأخص فيما يتعلق بالمسافات الإحترازية (distance de sécurité, port obligatoire du casque etc...) بالإضافة إلى التأمين ضد طوارئ العمل بما في ذلك حالات الوفاة، بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦.

بالإضافة إلى ذلك، على المتعهد تقديم بوليصة تأمين ضد الغير من شركة تأمين لبنانية لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، بقيمة ١٠٠٠.٠٠٠ / دولار أمريكي تغطي المؤسسة عند طلب أي تعويض عن عطل وضرر من قبل المتعهد أو عماله أو أي شخص مقوض أو أي طرف ثالث بسبب ضرر جسدي أو مادي نتيجة خطأ فني أو سوء استخدام أو عطل فني أو يشكل عام عن أي ضرر ناتج عن تنفيذ هذه الصفقة قد يلحق مسؤولية مالية على مؤسسة كهرباء لبنان (بوليصة تأمين ضد الغير).

على المتعهد تقديم بوليصتي تأمين مطابقتين للعواصم والشروط أعلاه إلى مؤسسة كهرباء لبنان مع الكفالة النهائية للموافقة قبل بداية التنفيذ على أن تكونا صالحتين حتى إنتهاء مهل التنفيذ.

على كل عارض تضمنين عرضه نماذج غير موقعة عن يوالص التامين للموافقة عليها من قبل مؤسسة كهرباء لبنان و يعتبر عدم اعتراض المؤسسة على النماذج بمثابة الموافقة عليها.

على المتلزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتضمن الأكلاف من قيمة الكفالة النهائية.



Handwritten signatures and initials, including a signature that appears to be 'Lambert' and another 'R D'.

شكوك بقدره هذا الشخص على القيام بالأعمال المطلوبة وفق ما تقتضيه المعايير والمواصفات و/أو سلوكه، يمكن للمؤسسة أن تطلب استبداله.

- يجب على المتعهد أن يقدم وفي الوقت المناسب التعليمات الكتابية أو المستندات التي قد تكون ناقصة لديه.
- يجب على المتعهد الالتزام بالتغييرات التي تطرأ أثناء تنفيذ الأشغال أو التجميع عند طلب مؤسسة كهرباء لبنان خطياً بذلك.

- في حال اعتبر المتعهد أن التغييرات المطلوبة من المؤسسة تتجاوز التزامات العقد، يجب عليه أن يقدم إلى المؤسسة شكوى تتضمن ملاحظاته وأسباب هذه الملاحظات خلال ثمانية أيام من طلب المؤسسة. مع العلم، أن هذه الشكوى لا تؤدي إلى تعليق تنفيذ طلب المؤسسة.

تجدر الإشارة إلى أن كهرباء لبنان تحتفظ بحقها بتكليف من يلزم بالإشراف على الأشغال دون سابق تبليغ:

أ- يُطبق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يُضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.

ب- يتولى الإشراف من تكلفه المؤسسة بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل منطقة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.

ج- تُوضع نتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ المؤسسة بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول يُنفَّذ في مواقع العمل.

د- يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكمّوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويؤدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال المُلتزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى المؤسسة لتأخذ القرار المناسب.

هـ- يتحمل من يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويُعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ب. تنظيم الأعمال ونفقات المتعهد

- بعد تفرغ المواد، إن العبوات الخشبية الفارغة يجب التخلص منها من قبل المتعهد، أو تركها في المواقع التي تجدها له مؤسسة كهرباء لبنان بعد موافقتها.

- على المتعهد أن يكون لديه علم تام بمواقع الأشغال والتجميع وطرق الوصول إليها. بالإضافة إلى معرفة جميع العوائق التي يمكن أن تكون لدى تنفيذ الأعمال وتجميع المعدات، ومنها القوانين والمراسيم التي يجب أخذها بعين الاعتبار بالنسبة للمعدات المركبة أو المشغلة (Operating or installed).

- إن كافة التركيبات اللازمة والتي تتم في مواقع مؤسسة كهرباء لبنان، يجب أن تكون بالتنسيق مع المؤسسة على سبيل المثال: ورشة العمل، مستودع، مكتب، خزانة ملابس، مستوصف....

- يتحمل المتعهد كلفة إنشاء مواقع البناء ومصاريف المخططات وقياس الأعمال بما في ذلك جميع أجهزة التتبع وتوريد مواد التجميع وأدوات البناء وأدوات اللحام والأقطاب الكهربائية والرافعات والمقايض وجميع الآلات اللازمة، وبشكل عام، جميع النفقات المتعلقة بإكمال العمل وتركيب المواد.

ج. الخسائر والأضرار على المواقع

يعتبر المتعهد مسؤولاً بشكل كامل عن حراسة معداته ومواده لحين تسليمها رسمياً مؤسسة كهرباء لبنان، ولا يمكنه مطالبة المؤسسة بأش نوع من التعويض في حال حدوث خسائر مادية أو تلف في معداته.

د. مراقبة إنجاز الأشغال والتشغيل



Handwritten signatures and dates: 18, 18, 18

Handwritten signatures and initials: J. J. J. J.

Handwritten mark: A

■ إذا كان التركيب غير متاح خلال فترة الضمان لسبب يرجع إلى خطأ المتعهد أو عطل في المعدات، فتمت زيادة فترة الضمان بمقدار فترة عدم التوفر هذه.

■ إذا تبين، خلال فترة الضمان، أنه من الضروري استبدال جزء من المعدات بسبب التركيب غير الصحيح أو التآكل غير المعتاد أو عطل في المعدات، يتم إعادة احتساب فترة الضمان للمعدات المعنية من تاريخ الاستبدال.

■ يتحمل المتعهد جميع تكاليف الاستبدال / الإصلاحات، بما في ذلك تكلفة النقل بين ورش المتعهد أو ورش الإصلاح وموقع التجميع، وتكاليف التركيب، والموظفين الأجانب والمحليين المؤهلين، والرسوم الخمركية، ولكن باستثناء التكاليف الناتجة عن التدهور الناتج عن الإهمال أو عدم الإشراف أو الصيانة أو المناورة الخاطئة المنسوبة إلى مؤسسة كهرباء لبنان أو ظروف التشغيل التي لا تتوافق مع متطلبات المواد/المعدات وأدلة التعليمات المرفقة.

وبالمثل، لا تطبق مسؤولية المتعهد على المعدات التي تقدمها مؤسسة كهرباء لبنان، أو تلك التي تم إصلاحها أو تعديلها أو استبدالها من قبل مؤسسة كهرباء لبنان أو من قبل طرف ثالث بناءً على طلب مؤسسة كهرباء لبنان، دون موافقة خطية من قبل المتعهد، إلا في حال تم تنفيذ الإصلاحات أو الاستبدال بشكل عاجل من قبل المؤسسة بسبب تأخر المتعهد في إدارة عمليات الاستبدال/الإصلاحات.

أما إذا كان العطل يعود إلى خطأ منهجي في التصميم أو التثبيت، فيجب على المتعهد استبدال أو تعديل جميع الأجزاء أو المعدات المعنية الموردة وفق المطلوب بموجب هذا العقد، حتى لو لم يكن هناك أي حادث.

■ يجب تنفيذ جميع الأعمال التي قام بها التعهد خلال فترة الضمان في أقصر وقت ممكن بعد إبلاغ المتعهد، وذلك لتلبية متطلبات التركيب؛ يجب على المتعهد أخذ كافة التدابير المؤقتة والإصلاحات اللازمة لتخفيض الفترة الزمنية لعدم التركيب لأن كان كلي أو جزئي.

■ تتم الصيانة العادية للمعدات خلال فترة الضمان، والموجودة في دليل التشغيل والصيانة المقدم من المتعهد إلى مؤسسة كهرباء لبنان، بمشاركة المؤسسة.

ج. الاستلام النهائي:

■ عند انتهاء فترة الضمان، والتي يتم تمديدتها عند الاقتضاء بقترات عدم التوفر المشار إليها أعلاه، وبعد أن يكون المتعهد قد أصلح/ استبدل جميع العيوب المكتشفة قبل انتهاء فترة الضمان، يستطيع المتعهد أن يطلب المضي قدماً في الاستلام النهائي بكتاب رسمي.

■ سيتم الإعلان عن الاستلام النهائي ويصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ إبلاغ المتعهد للمؤسسة بكتاب خطي، وبعد أن يتبين عدم وجود أي عيوب، وأن يكون التركيب مستوفياً لمواصفات العقد وتم التحقق منه خلال فترة الضمان.

■ إذا حدث رفض يتعلق فقط بجزء من التركيب، وفقاً للشروط المحددة في المادة ٢٦، يجوز الاستمرار في الاستلام النهائي للمعدات الليمية في حال إمكانية استمرار التشغيل بشكل مستقل عن الجزء المرفوض.

■ إذا كانت هناك حاجة، خلال فترة الضمان، إلى استبدال إحدى المعدات بسبب عيوب أو عطل، يتم تطبيق تمديد فترة الضمان على هذه المعدات بموجب البند - ب من هذه المادة، وإذا وجدت المؤسسة ذلك مناسباً، يمكن إعلان الاستلام الجزئي النهائي. إلا في الحالات التي قد يؤدي فيها الأداء السيئ للمعدات المستبدلة إلى احتمال وقف التشغيل أو رفض عملية التركيب.

المادة ٢٤: تعيين طرف ثالث من قبل المؤسسة:

تحفظ مؤسسة كهرباء لبنان بالحق في تعيين استشاري/طرف ثالث كيميكنس وكمشرف على العمل. بالإضافة على ذلك، لدى الطرف الثالث الحق في مراقبة أداء المعدات واختبارها في مصانع المتعهد أو المتعهدين من الباطن، وكذلك في مصانع مورديه الفرعيين، دون إعفاء المتعهد الرئيسي من أي التزامات، وذلك على النحو التالي:

تأجيل خزان لمادة الغيول أولين - اللوق - ٢٠٢٥

١٦



١٥

١٥

Handwritten signatures and initials.

Handwritten mark.

القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ١٩: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة:

على المتعهد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه أخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمل المتعهد كامل رسوم الدمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة الي أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم الدمغة، يقع على عاتق المتعهد الذي تعقد معه الصفقة بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها:

- رسم ثابت ٤ بالآلف كطوابع يتحملها عند توقيع الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم (راجع المادة ٣٣ - تبليغ الصفقة).

- رسم ثابت ٤ بالآلف على الفواتير المسددة له من قبل كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً أن كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

المادة ٢٠: مهلة التنفيذ:

تُحدد مدة هذا الالتزام في المادة ٢٠ مكرّر من الشروط الإدارية الخاصة ويُقصد بها إتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة، ولا تُحسم أيام الأحد والأعياد من هذه المهلة.

وتبدأ المهلة في السريان اعتباراً من تاريخ دفع السلفة للمتعهد أو لممثله في حال طلبها، على أن يكون قد تقدم لمؤسسة كهرباء لبنان بالكفالة النهائية ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد، مع تقديمه الكفالة المقابلة للسلفة (في حال وجوبها) ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديمه الكفالة النهائية. غير أنه في حال قامت كهرباء لبنان بدفع السلفة المذكورة بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها الكفالة المقابلة لقيمة السلفة، فإن مهل التسليم تمدد لعدد من الأيام يساوي عدد الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ دفع هذه السلفة.

في حال إمتناع المتعهد عن طلب السلفة ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديمه الكفالة النهائية، تبدأ مهل التسليم في السريان من تاريخ تنظيم أمر المباشرة بالعمل أو من تاريخ اعلام مصرف المورد في حال فتح اعتماد مستندي لصالحه. علماً أنه في حال قامت كهرباء لبنان بفتح الاعتماد المستندي بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الكفالة النهائية، فإن مهل التسليم تمدد لعدد من الأيام يساوي عدد الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ فتح الاعتماد المستندي.

أي تأخير في تسليم مواقع العمل عن الموعد المقرر في جدول تقدم الاشغال (المادة ٢٥) يمدد مهل التسليم النهائية بنفس المدة.

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المثقق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.



Handwritten signature and initials in Arabic script.

Handwritten signature and initials in Arabic script.

Handwritten mark or signature at the bottom right corner.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم بعد سنة من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الأشغال المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم المتعهد طلباً بهذا الخصوص. وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

١٥,٣ صيغة كتاب الضمان :

يجب أن تكون الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية، تحت طائلة رفض العرض، محررة إلزامياً وعند طلب المؤسسة وفقاً لنص كتاب الكفالة المرفق بدفتر الشروط هذا (مُلحق رقم ٣).
إن عدم ذكر المصرف التزامه بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المرفق، يؤدي إلى اعتبار كتاب الكفالة غير مقبول وإلى رفض العرض دون دراسته.
إن يقبل أية إضافة أو أي تعديل على هذا النص.

١٥,٤ الشخص المكفول :

يجب أن يكون الشخص (مرفق بـ power of attorney) أو الشركة التي تم إسناد الضمعة لها مكفولاً من المصرف.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا الالتزام، سناً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء. لذلك على العارض توقيع التعهد المرفق بدفتر الشروط تحت طائلة رفض عرضه (مُلحق رقم ٤).

المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

١. يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
 - أ. عندما تُجد المؤسسة ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات الالتزام بعد الإعلان عن الشراء؛
 - ب. عندما يُطرح تغييرات غير متوقعة على موازنة المؤسسة؛
 - ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يعاد الالتزام خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها؛
٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.
٣. كما يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في حال تمنع الملتزم عن توقيع العقد.
٤. تلغي المؤسسة الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار معطل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :
 - أ. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
 - ب. أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
 - ج. أن يتضمن نشر قرار المؤسسة بقبول العرض الفائز (الالتزام المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض المقبول وتبعية التعاقد معه.



Handwritten signature and initials, including 'El Fed' and '12'.

Handwritten signature and initials, including 'Toufik El D'.

Handwritten mark or signature at the bottom right corner.

المادة ١٢ : عدم الرد على المناقصة العمومية:

إن الشركة المدعوة لتقديم عرض ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة العمومية، يلزمها إعلام مؤسسة كهرباء لبنان بذلك، مع تبيان سبب الامتناع عن ذلك. كذلك، يتوجب على كل من شارى دفاتر الشروط الذين لا يرغبون في تقديم عروض، إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب كتاب خطي، بسبب إعتذاره عن تقديم عرض، والا لن يستفيد من أحكام المادة ١٣ أدناه.

المادة ١٣ : الأشخاص الذين يتم إعتابهم من تسديد ثمن دفتر الشروط:

يُعنى كل من الأشخاص المحددين أدناه من تسديد ثمن دفتر شروط إطلاق عملية شراء جديدة، عندما تكون بديلة عن عملية شراء سابقة. ملغاة لذات موضوع الشراء، سواء على أساس دفتر شروط معتل أو بذات دفتر الشروط. وذلك لقاء إيصال (أمر قبض) شراء الدفتر الصادر عن مؤسسة كهرباء لبنان والعاقد لعملية الشراء الملغاة في حينها:

- كل من شارى دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال أخذ قرار إلغائها قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض عليها.
- كل من العارضين الذين سبقوا واشتروا دفتر الشروط وتقدموا بعروض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من العارضين المحتملين الذين سبقوا واشتروا دفتر الشروط وتقدموا، قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض، يكتب إعتذار تبيين سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من شارى دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال تم إلغاؤها تطبيقاً للبند "٧.٧" من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على الدفتر.

المادة ١٤ : محل الإقامة المختار:

على العارض أن يحدد عنوان مكتبه الخاص في لبنان المسجل باسمه على أن يكون مستقلاً عن مركز السكن وتعيين شخص مخول عند الاقتضاء استلام كل التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكل تبليغ يكون ملزماً للمتعهد إذا تم بإحدى الوسائل التالية:

١. الفاكس.
 ٢. البريد السريع.
 ٣. البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبليغ المتعهد شخصياً.
 ٤. بواسطة موظفين محققين مكلفين بالتبليغ لصقاً على مكتب العارض/المتعهد وعلى لوحة الاعلانات في المبنى المركزي.
- ويحق المؤسسة إبلاغ العارض/المتعهد مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.



Handwritten signature and initials.

Handwritten signature and initials.

Handwritten signature and initials.

Handwritten mark.

يتم تقديم كل عرض على نسختين: الأصلية والأخرى صورة عنها.
يوضع الغلافان المنصوص عنهما أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم أمانة سر لجنة
المشتريات عند تقديم العرض مختم ومغنون باسم مؤسسة كهرباء لبنان ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة
والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة
أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف
الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى كهرباء لبنان.

- تروء كهرباء لبنان العارض بإيصال يبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسفة
- تحافظ كهرباء لبنان على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- لا يفتح أي عرض تتسلمه كهرباء لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختماً إلى العارض الذي قدمه.
- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.
- يتحمل العارض جميع التكاليف المترتبة بإعداد وتقديم عرضه، ولا تتحمل مؤسسة كهرباء لبنان أية مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية الشراء.

يبقى معلوماً أنه في حال عدم المطابقة مع الشروط المحددة أعلاه يرفض العرض المقدم.

يقتضي أيضاً التأكيد على ما يلي:

- أ. **إيقضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للأسعار أو المواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط.**
- ب. تحظر المفاوضات بين المؤسسة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.
- ج. يطلب إلى العارضين الإمتناع عن:


- تقديم بضاعة ذات مواصفات غير مطابقة تماماً للمواصفات المذكورة في المناقصة العمومية هذا وللنماذج المرفقة أكان من ناحية تصاميمها أو أحجامها أو مواصفاتها.
- إعطاء أسعار قوب (سعر البضاعة على ظهر الباخرة) أو سيف بيروت (سعر البضاعة بالإضافة إلى التأمين والشحن) إذ تؤخذ بعين الاعتبار فقط العروض لبضاعة تسليم مخازن كهرباء لبنان.
- إرسال عروض صادرة عن مؤسسات لم تتلق من المؤسسة دفتر الشروط وفق الأنظمة المرعية الإجراء.

ولفت نظر العارضين إلى أن كافة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط هذا يجب أن تكون بالأساس أصلية أو مصدقة من قبل المرجع الذي أصدرها وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتسهيلاً لاحتفاظ العارض بهذه المستندات الأصلية أو المصدقة لحاجته الممكنة إليها في مجالات أخرى، يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها يشترط تقديم هذه الصور أولاً إلى مديرية الشؤون المشتركة مرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدقة بهدف مقارنتها ثم ختم كل صورة منها من قبل هذه المديرية مع إضافة النص التالي: "وجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها".

المادة ٧: مطابقة اللوازم والخدمات المتعلقة بها للمواصفات المطلوبة

٧,١ يجب ألا يكون منشأ أي من اللوازم والخدمات المتعلقة بها والتي سيتم تسليمها وتنفيذها بموجب العقد من أي من الكيانات أو الدول المحددة وفق الفقرة الفرعية (٣,٣) من البند "أهلية للعارضين"، وعلى العارض تقديم الأدلة الموثقة عن منشأ هذه اللوازم والخدمات بناءً على طلب مؤسسة كهرباء لبنان.

٧,٢ تحرف اللوازم وفق قانون الثراء العام على أنها الأموال المنقولة أيًا كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، ولغايات هذه الفقرة فإن اللوازم تشمل السلع والمواد الخام



أولاً: الأول يحمل عبارة (غلاف رقم ١) يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

- كتاب التعهد / التصريح (ملحق رقم ١) موقعا وممهورا مع طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية، ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لإلزامه بالسعر وصلاحية العرض،
- كتاب الضمان (الكفالة المؤقتة) (ملحق رقم ٢)،
- تعهد لرفع السرية المصرفية (ملحق رقم ٤)،
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب على أن يكون العارض مسجلا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتقرض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة")،
- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات،
- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه،
- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعا لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ،
- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المقوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه،
- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل،
- سجل عدلي للمقوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض،
- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه،
- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المقوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية،
- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ٨ الضامن عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) - ملحق رقم ٩.
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي)،
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من يتوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المقوض بالتوقيع عنه...)
- مستند تصريح النزاهة موقعا وفقاً للأصول من قبل العارض - مُرفق رقم ١ للتعهد،
- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق الملحق رقم ٨ (تصريح بمعاينة مواقع العمل).

تأمين خزان لمادة الفيول اويل - الفوق - ٢٠٢٥



ع | ا | ع

٥

٤

٤٥٤٥

٥

٤

المادة ٤: طريقة التلزم والإرساء

١. إن معيار تقييم العروض التي ستعتمده المؤسسة هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، وفق التالي:
 - يستند التلزم مؤقتاً لكامل الصفقة إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي.
 ٢. تقوم لجنة التلزم بفتح مغلقات العروض فور إنتهاء مهلة تقييم العروض في جلسة علنية بحضور ممثلي العارضين والأشخاص المخولين، وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام.
 ٣. تدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.
 ٤. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط.
 ٥. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
 ٦. يمكن للجنة التلزم، في مرحلة تقديم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتوقعة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
 ٧. تُضجّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
 ٨. يستبعد كهرباء لبنان العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.
 ٩. تُحظّر المفاوضات بين مؤسسة كهرباء لبنان أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.
 ١٠. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطي الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.
 ١١. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة أعلاه، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المحتوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
 ١٢. يجوز لكهرباء لبنان أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر، مُعتبراً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمه التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.
 ١٣. تعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩.
- إن مؤسسة كهرباء لبنان ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المضاريف التي تكبدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.



Handwritten signatures and initials, including 'Toufik' and 'A D'.

المادة ٢: الأعمال المطلوبة :

تنفذ الأعمال وفق نطاق الأعمال المذكور في دفتر الشروط ووفقاً للشروط والبنود الواردة أدناه، وهي تخضع لكل ما لم يلحظ ولا يتنافى مع أحكام دفتر الشروط هذا، إلى :

- ١- أصول الفن، والمواصفات القياسية العالمية و/أو اللبنانية.
- ٢- التعليمات الصادرة عن المؤسسة.
- ٣- البرنامج المعد لهذه الأعمال - المواصفات الفنية.
- ٤- دفتر الشروط والأحكام العامة ودفتر الشروط العام المفروض على متعهدي الأشغال العامة.
- ٥- كتاب التعهد.

المادة ٣: أهلية العارضين

٣,١ يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة أو أي مزيج من هذه الكيانات على شكل تحالف شركات)

٣,٢ في حالة تحالف الشركات (لا ينطبق):
أ- يعتبر شركاء تحالف الشركات مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن تقديم العرض الخاص بهم وتنفيذ العقد وفقاً لشروطه؛

ب- يجب على تحالف الشركات تعيين ممثل رئيسي عنهم (الشريك الريادي أو الرئيسي) يكون لديه سلطة إجراء جميع الأعمال نيابة عن أي وجميع شركاء تحالف الشركات أثناء عملية الشراء؛

ج- لا يجوز لتحالف الشركات تغيير تكوينه ووضع القانوني بعد تقديم العرض.
د- يكون الحد الأقصى لعدد الشركاء في تحالف الشركات أربعة.

٣,٣ يجوز للمشارك من أي دولة تقديم عرض في هذه المناقصة باستثناء الدول التي يكون لبنان في حالة حرب معها أو مقاطعاً لها وفق السياسات العامة المحددة من قبل السلطات اللبنانية المختصة، ويعتبر العارض خاضعاً على جنسية أي دولة إذا كان قد تم تكوينه أو تأسيسه أو تسجيله في تلك الدولة ويعمل وفقاً لأحكام قوانينها كما يتضح في أحكام وثيقة التأسيس ووثائق التسجيل.

٣,٤ يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:
أ- كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

ب- تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر؛ أو

ج- كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة؛ أو

د- كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات مؤسسة كهرباء لبنان بشأن هذه المناقصة؛ أو

هـ- إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالاشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعددة منه جزئياً أو كلياً وتبرئ مؤسسة كهرباء لبنان مصلحة عامة بتلزيمة بهذه الطريقة، وعندما يقتضي الإقصاد مبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛



Handwritten signature and initials.

Handwritten signature and initials.

Handwritten mark.